الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 28619
تاريخ الحكم: 18 نوفمبر 2011

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التالي بين:

المستـــأنـــــــف: ، محلّ مخابرته لدى محاميه الأستاذ

، الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المـذكور أعـلاه والمرسّـم بكتابة المحكمة بتاريخ 22 مارس 2011 تحت عدد 28619 طعنا في القرار الصـادر عـن المحكمة الإداريّة في القضيّة عدد 652 بتاريـخ 7 جويلية 1982 والقاضي برفض الدّعوى أصـلا وحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ وزيـر التعلـيم العـالي والبحث العلمي أصدر بتاريخ 22 أوت 1980 قرارا يقضي بوضع حدّ لمهام المستأنف ضدّه وذلك من أجل غياباته المتكرّرة عن العمل بدون عذر شرعي وسوء سلوكه تجاه رؤسـائه، فرفع قضية أمام المحكمة الإدارية طالبا إلغاء القرار المذكور، تعهدت بها المحكمة وأصدرت القرار موضوع الاستئناف الرّاهن والمبيّن منطوقه بالطّالع.

وبعد الإطّلاع على مذكرة شرح أسباب الإستئناف المقدّمة بتـاريخ 21 مـاي 2011 والمتضمّنة طلب نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار وزير التعلـيم العـالي

والبحث العلمي الصادر بتاريخ 27 أوت 1982 والقاضي بعزل المستأنف ضدّه عن العمل، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

❶ عدم شرعية أعمال مجلس التأديب.

❷ عدم صحّة الوقائع.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 سبتمبر 2011، وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سلوى قريرة في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ محامي المستأنف وتمسّكت، فيما لم يحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي. ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث يطعن المستأنف في القرار الصادر عن المحكمة الإداريّة في القضيّة عدد 652 بتاريخ 7 جويلية 1982 والقاضي برفض الدّعوى أصلا وحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

وحيث خلافا لما تمسّك به محامي المستأنف، فإنّ القانون المنطبق على النزاع هو التشريع الجاري به العمل في تاريخ صدور الحكم موضوع الطّعن وليس في تاريخ الإعلام به.

وحيث عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين، يضحى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية غير المنسحب على القرار المستأنف.

وحيث جاء بالفصل 3 (فقرة ولى) من القانون عدد 40 لسنة 1972، في صياغته الأصلية، ما يلي: " تختصّ المحكمة الإدارية بالنّظر إبتدائيا ونهائيا في دعاوي تجاوز السّلطة التي ترفع لإلغاء كلّ المقرّرات الصّادرة عن السّلط الإدارية مركزية كانت أو جهوية أو عن الجماعات العمومية المحليّة والمؤسّسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية".

وحيث أنّ قابلية استئناف الأحكام الصّادرة عن الدّوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية لم تشرّع إلاّ بموجب القانون الأساسي عدد 39 المؤرخ في 3 جوان 1996، وأنّ هذا التنقيح لا يستهدف إلاّ الأحكام الصّادرة بعد دخوله حيّز التّنفيذ.

وحيث يتبيّن من المقتضيات القانونية السالفة الذكر، أنه في تاريخ صدور القرار المستأنف وهو 7 جويلية 1982 لم تكن إمكانية استئناف الأحكام الصّادرة عن الدّوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية جائزة، وتبعا لذلك يكون القرار قد تحصّن من الطّعن بتلك الوسيلة، الأمر الذي يتّجه معه عدم قبول الإستئناف الماثل.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة:

أوّلا: بعدم قبول الإستئناف.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيّد عبد السّلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارتين السيّدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني.

وتلي علنا بجلسة يوم 18 نوفمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيّد فوزي البدوي.

الرّئيس

عبد السّلام المهدي قريصيعة

المقرّرة

سلوى قريرة